ان يوخذ او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق
ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين فلا حد وللولي قوده او ارشه او عفوه اي في الصور المذكورة
لا يجب الحد بل ان كان القتل عمدا فللولي القود وان كان غير عمد فالدية ويكون للولي العفو وعند ابي يوسف
اذا كان بعضهم غير مكلف اي صبيا او مجنونا فباشر العقلاء يحد الباقون واما في المصر او بين المصرين
اذا كانا قريبين كالكوفة والحيرة بحيث يلحق الغوث غالبا ففيه خلاف الشافعي رح وعند ابي يوسف
اذا قاتلوا نهارا بالسلاح حدوا وكذا في الليل سواء بالسلاح او غيره وفي الخنق دية ومن اعتاده
قتل به الخنق من صور القتل بالمثقل وفيها القصاص عند ابي حنيفة رح

كتاب الجهاد وهو فرض

كفاية بدءا اي ابتداء وهو ان يبدأ المسلمون بمحاربة الكفار ان قام به بعض سقط عن الباقين و
ان تركوا اثموا الا على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج المراة
والعبد بلا اذن فانه اذا هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير فرض عين على من كان يقرب منه
وهم يقدرون على الجهاد واما على من وراءهم فاذا بلغ الخبر اليهم يصير فرض عين عليهم اذا احتيج
اليهم بان خيف على من كان يقرب منه بانهم يعاجزون عن المقاومة او بان لم يعجزوا لكن تسكاسلوا ثم
وثم الى ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا وهذا نظير صلوة الجنازة يصير فرضا على
جيرانه دون من هو بعيد عن الميت فان قام بها الاقربون او بعضهم سقط عن الكل وان بلغ
الى الابعد ان الاقربين فيتبعوا حقه فعلى الابعد ان يقوم بها فان ترك الكل فكل من بلغ اليه خبر
موته يصير آثما وكره الجعل مع الفيء وبدونه لا الجعل ما يجعل للعامل على عمله والمراد انه اذا كان في
بيت المال شيء لا يجعل الامام على ارباب الاموال شيئا من غير طيب انفسهم لتقوى به الغزاة
اما اذا لم يكن فيه شيء فيفعل ذلك فان حضروا اي الكفار بان حاصرهم المسلمون دعوا الى الاسلام
فان ابوا فالى الجزية فان قتلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا اعلم انه لا يراد هذا الحكم على العموم حتى
يدل على انه يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا واما
عند من يقول بانهم مخاطبون فالذمي وغيره في ذلك سواء وعند قبول الجزية لا نامرهم بالعبادات
كما نامر المسلمين بل يراد انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا لدمائنا
واموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض وذلك لان قبل قبول الجزية كنا نتعرض لدمائهم واموالهم

واموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا واموالنا فقبول الجزية ليس الا لزوال هذا التعرض يؤيد ذلك
انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم
كاموالنا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة وندبت اي الدعوة اي ندب تجديد الدعوة لمن بلغته
فان ابوا اي عن الجزية حوربوا بمنجنيق وتحريق وتغريق ورمي ولو معهم مسلم او تترسوا به بينهم
لا بنية وقطع واقطاع وزرع بلا غدر وغلول ومثلة قال في الهداية الغدر الخيانة ونقض العهد وقد قال
عم الحرب خدعة فيشتبه على الناس التفرقة بين الغدر وبين خدع فاقول ما دام الحرب قائمة لا يحرم الخداع
بان نريهم انا لا نحاربهم في هذا اليوم حتى امنوا فنحاربهم فيه او نذهب الى صوب آخر حتى غفلوا
فناتيهم بياتا ونحو ذلك بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم قرار على انا لا نحارب في هذا اليوم حتى
امنوا فانه لا يجوز المحاربة لان هذا استيمان وعهد فالمحاربة نقض العهد وليس هذا من خداع
الحرب بل خداع في حال السلم فيكون غدرا والغلول السرقة من المغنم والمثلة اسم من مثل به يمثل مثلا
كقتل يقتل قتلا اي نكل به معناه جعله نكالا وعبرة لغيره مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه يقال مثل
بالقتيل اي قطع انفه ومثلة العرنيين نسخت بقوله عليه السلام لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا
في المثلة تغيير خلق الله فيحرم وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامراة الا ملكة او مقاتلا
منهم او ذا مال يحث به او راى في الحرب واب كافر بدءا فيقتله غير ابنه اي لا يقتل الاب الكافر
ابتداء وهو احتراز عما اذا قصد الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله فانه لا باس بقتله وقوله
فيقتله بالنصب اي لان يقتله غيره فالفعل المضارع ينتصب بان مقدرة بعد الفاء اذا
كان ما قبلها سببا لما بعدها اي بعد عدة اشياء منها النفي فينبغي ان يصير عدم قتل الابن اياه سببا
لقتل غير الابن اياه بان يشغله او يلبثه ليلحق آخر فيقتله واخراج مصحف وامراة الا من حبس
يؤمن عليهم وصولحوا ان خيرا ولو منهم مال ان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع فقوتلوا لفظ كان
مضمر في قوله ان خيرا وان لنا به حاجة وان هو انفع والنبذ نقض المصالحة مع اخبارهم بذلك
وقيل نبذ لو خانوا بدءا اي قوتلوا قبل نبذ ان بدؤا بالخيانة وصولح المرتد بلا مال ولا رد ان اخذنا
يعني يجوز لنا ان نصالح المرتد ولا نعجل في قتله لان الاسلام مرجو لكن لا ناخذ منه شيئا لانه يكون جزية
ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن ان اخذنا لا نرد اليه لانه مال غير معصوم ولا يباع سلاح وخيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)